



الجامعة الأمريكية في مادبا

تعليمات الرحلات الطلابية في الجامعة الأمريكية في مادبا

تعليمات رقم (15) لسنة 2012
تعليمات الرحلات الطلابية في الجامعة الأمريكية في مادبا
صادرة استناداً إلى أحكام الفقرة (بـ(11)) من المادة 17 من قانون الجامعات الأردنية رقم 20
لسنة 2009 وتعديلاته

المادة (1):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرحلات الطلابية في الجامعة الأمريكية في مادبا) وي العمل بها بعد إقرارها.

المادة (2):
يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكة	:	المملكة الأردنية الهاشمية.
الجامعة	:	الجامعة الأمريكية في مادبا.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العمادة	:	عمادة شؤون الطلبة.
المشرف	:	مشرف الرحلة.
الطالب	:	الطالب المسجل المنتظم في الجامعة.

المادة (3):
تحرص الجامعة على دعم الرحلات الطلابية وتشجيعها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحياة الجامعية المتكاملة، ومظهراً من مظاهر النشاط الطالبي العام الذي يتتيح الفرص المتعددة لتنمية الشخصية الناضجة واكتساب الخبرة العلمية وتحمّل المسؤولية الوعائية، ولذلك تعمل عمادة شؤون الطلبة في الجامعة بالتعاون مع الكليات والهيئات والاتحاد والأندية الطلابية المختصة على تنظيم الرحلات بجميع أنواعها، ولتحقيق هذه الغايات تهدف الجامعة من تنظيم الرحلات الطلابية إلى:

1. تعريف الطلبة بالمعالم الحضارية والتاريخية في المملكة والبلاد العربية والأجنبية.
2. توثيق الصلات القائمة بين أفراد الأسرة الجامعية من طلبة وأعضاء هيئة تدريسية وموظفين.
3. تنمية ميول الطلبة للترحال والتجوال.
4. إتاحة الفرص المناسبة للتقاء الطلبة بطلبة الجامعات العربية والأجنبية.
5. إتاحة الفرص المناسبة للطلبة المتفوقين في النشاطات الطلابية لتمثيل جامعاتهم في الدورات والمهرجانات واللقاءات الثقافية والرياضية والفنية التي تقام داخل المملكة وخارجها.

المادة (4):

- أ- الرحلات العامة: وهي الرحلات التي تنظمها الجامعة بقصد زيارة الأماكن الأثرية والسياحية والإطلاع على المعالم الحضارية والنهضة الثقافية والاقتصادية في المملكة وخارجها.
- ب- الرحلات الخاصة: وهي الرحلات التي تنظمها الجامعة للمشتركين في النشاطات الرياضية والفنية ونشاط الخدمة العامة، بقصد تحقيق أهداف النشاطات.
- ج- برامج تبادل الزوار الطلابية: وهي الرحلات الطلابية التي تتم وفق الاتفاقيات التي تعقد بين الجامعة والهيئات والمؤسسات التعليمية والتربوية العربية منها والأجنبية.

المادة (5):

- يتم تنظيم الرحلات الطلابية عن طريق:
- أ- عمادة شؤون الطلبة.
 - ب- الأندية الطلابية في الجامعة.

المادة (6):

- إجراءات رحلات عمادة شؤون الطلبة:
1. تعلن عمادة شؤون الطلبة عن رحلاتها العامة والخاصة، لجميع الطلبة المعنيين بها، وذلك قبل موعد الرحلة بوقت كاف وضمن برنامج سنوية تعدادها العمادة.
 2. يتضمن الإعلان عن الرحلة جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.
 3. يتم اختيار الطلبة المشتركون في الرحلات وفق الشروط التي تصدرها عمادة شؤون الطلبة لكل رحلة.

المادة (7):

إجراءات رحلات الأندية الطلابية:

- (أ) تتخذ الهيئة الإدارية للنادي الطلابي قرار القيام بالرحلة.
- (ب) تؤخذ موافقة عميد شؤون الطلبة على هذا القرار.
- (ج) يعلن للطلبة عن الرحلة ويتضمن الإعلان جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.
- (د) يتم تسلم نماذج طلبات الرحلات الخاصة وال العامة من الدائرة المختصة بعمادة شؤون الطلبة، ثم تقدم إلى مكتب عميد شؤون الطلبة.
- (ه) يتم تقديم الطلبات وفق المواعيد التالية:
 - 1. الرحلات الداخلية لمدة يوم / قبل أسبوع على الأقل من موعد الرحلة.
 - 2. الرحلات الداخلية لمدة أكثر من يوم / قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الرحلة.
 - 3. الرحلات الخارجية للبلاد العربية / قبل خمسة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.
 - 4. الرحلات الخارجية للبلاد الأجنبية / قبل ثمانية أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.
- (و) يجب أن تستكمل الطلبات المعلومات التالية:
 - 1. نوع الرحلة.
 - 2. مدة الرحلة و برنامجه.
 - 3. التكاليف التقديرية للرحلة و قيمة الاشتراك المقترح فيها.
- (ز) يقدم النادي قائمة بأسماء الطلبة المستركين في الرحلة إلى مكتب عميد شؤون الطلبة قبل موعد قيام الرحلة (حسب ما تحدده عمادة شؤون الطلبة).
- (ح) ترسل عمادة شؤون الطلبة هذه القائمة بعد الموافقة عليها بكتاب رسمي إلى المشرف على الرحلة للالتزام بها.

المادة (8):

يشترط في المشرف على الرحلة أن يكون من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو من المشرفين المعينين في عمادة شؤون الطلبة.

المادة (9):

يجري تعيين مشرفي الرحلات وفق الترتيب التالي:

- (أ) الرحلات الداخلية التي مدتها يوم واحد / مشرف على الأقل لكل (25) طالباً.
- (ب) الرحلات الداخلية التي مدتها أكثر من يوم واحد / مشرف واحد لكل (25) من الطلبة بالإضافة إلى مشرفة إذا كانت الرحلة مختلطة.
- (ج) الرحلات الخارجية / مشرف عام للرحلة ومشرف لكل (25) من الطلبة بالإضافة إلى مشرفة واحدة إذا كانت الرحلة مختلطة.
- (د) يجري تعيين مشرفي جميع الرحلات الداخلية من قبل عمادة شؤون الطلبة.
- (هـ) يجري تعيين مشرفي جميع الرحلات الخارجية بتنسيب من عميد شؤون الطلبة وموافقة رئيس الجامعة.

المادة (10):

ينولى المشرفون على الرحلات الداخلية والخارجية الأمور التالية:

- (أ) الإعداد المسبق للرحلة والإشراف على شؤونها الإدارية والمالية.
- (ب) وضع البرنامج العام وإصدار التعليمات الخاصة بالرحلة والإشراف على تنفيذه.
- (ج) ملازمة الطلبة في وسيلة السفر ودرجتها والإقامة داخل المملكة وخارجها.
- (د) تقديم التقارير الازمة إلى عمادة شؤون الطلبة فور انتهاء الرحلة.

المادة (11):

تحدد الأمور المالية المتعلقة بنفقات مشاركة الطلبة في الرحلات الخاصة، بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسبيب من عميد شؤون الطلبة.

المادة (12):

يحدد عميد شؤون الطلبة بتنصيب من الدائرة المختصة في العمادة قيمة اشتراك الطالب بالرحلة، ويراعى عند تحديد قيمة الاشتراك الأمور التالية:

- (أ) مساهمة الجامعة في نفقات الرحلة.
- (ب) أجور الانتقال الداخلية والخارجية وتکاليف الإقامة ورسوم زيارة الأماكن السياحية والمسارح وغيرها من الأماكن المدرجة في البرنامج العام للرحلة.
- (ج) التسهيلات التي يمكن أن تقدمها الجهات المختصة في البلد التي تنظم إليها الرحلة.

المادة (13):

تحول المبالغ المتوفرة في أية رحلة طلابية نتيجة استضافة الوفد من قبل السلطات المختصة في البلاد العربية والأجنبية إلى ميزانية النشاط وذلك من أجل الإنفاق منها عند رد الزيارة للجامعة.

المادة (14):

يصرف للمشرفين على الرحلات الداخلية والخارجية علاوات بدل الانتقال والسفر وفق نظام الانتقال والسفر المعمول به في الجامعة.

المادة (15):

الرحلات الطلابية جزء لا يتجزأ من الحياة الجامعية، وكل ما هو ممنوع ومحظوظ داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً ومحظوظاً خلال الرحلة الطلابية.

المادة (16):

يجب على المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية أو الشفوية التي يصدرها المشرف على الرحلة، وكل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلة يعاقب عليها وفق الأنظمة التأديبية المعمول بها في الجامعة.

المادة (17):

يقدم الطلبة المشتركون في الرحلات الخارجية والداخلية لأكثر من يوم ما يثبت موافقة أولياء أمورهم على مشاركتهم فيها.

المادة (18):

لا يسمح بتنظيم أية رحلة طلابية إلا وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (19):

رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وفي حالة الاختلاف على تفسير موادها يحول الأمر إلى مجلس العمداء لاصدار التفسير اللازم.

المادة (20):

يبت مجلس عمداء الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.